

0727 - حكم إرخاء البنطال وغيره تحت الكعبين - نور على

الдор

عبدالعزيز بن باز

الرسول صلى الله عليه وسلم حرم علينا لبس الثوب الطويل. وان يكون فوق الكعبين. هل لبس البنطلون ينطبق عليه الحكم؟ وهل هناك حديث يفيد بتقصير الثوب حتى نصف الساق؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عظة المؤمن الى نصف ساقه ولا حرج عليه ان ينزل الى الكعب. وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما اسلم من الكعبين من الاشارة فهو في النار. وهذه جميع الملابس - 00:00:20

والمطلوبون يحومون الاجهار ويعلمون الشرعويين ويعلمون القميص ويعلمون البشت ويعلمون غير ذلك من الملابس. نعم. الواجب على المؤمن رجل ان تكون ملابسه الى حد الكعب لا تنزل على الكعبة. اما المرأة فالسنة لها ان ترخي ثيابها حتى تستر قدميها - 00:00:35 الا يكون عليها جرمان فلا بأس. لا بأس ان تظهر الرجل وكانت عليها اذا كان عليها الجوارب. المقصود ان الرجل ليس له ان يرخي تحت الكعب قال حد الكعب من اي ملبس كان - 00:00:56

اي حارا او قميصا او سراويل او غير ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الاسباب وشدد فيها عليه الصلاة والسلام وادا كان عن تكبر صار اسم اعظم - 00:01:13

مم. اذا كان الاخاء للتكبر والتعاظم والخيانة صارت ذنب اعظم. نعم. كما قال عليه الصلاة والسلام من جرب ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة - 00:01:27